

السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

قال لامرأة ثابت بن قيس اتردين عليه حديقته قالت نعم وازيده فامرہ رسول ا A ان يأخذ حديقته ولا يزداد واخرجه ايضا النسائي والبيهقي واخرج الدارقطني عن ابي الزبير ان النبي ابو سمعه وقد الدارقطني قال فاخذها نعم قالت حديقته ولكن فلا الزيادة اما لها قال A الزبير من غير واحد انتهى وإسناده الى ابي الزبير صحيح ولا يعارض الدلالة القرآنية وما ذكرناه عنه A ما روى البيهقي عن ابي سعيد الخدري قال كانت اختي تحت رجل من الانصار فارتفعا الى رسول ا A فقال لها اتردين عليه حديقته قالت وأزیده فخلعها فردت عليه حديقته وزادته فإن إسناد هذا الحديث ضعيف لا تقوم به حجة مع كونها زادته من قبل نفسها فلا حجة في ذلك واما قوله ولاولاد منه صغار فوجهه انه من جملة ما أتاها ولكن لا يخفى ان المراد بما أتاها ما جعله صداقا لها فقط فلا يدخل في ذلك ما سلمه لسبب آخر من نفقة او كسوة لها او لأولادها او اجرة حضانة او نحو ذلك وأما قوله ويصح على ذلك إلى آخر الفصل فظاهر .

فصل .

ويلزم بالتغريب مهر المثل ولا تغرير إن ابتداء او علم وحصه ما فعل وقد طلبته ثلاثا اولها وللغير حسب الحال وقيمة ما استحق وقدر ما جهلا سقوطه او هو وهي